

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-285)

الصادر في الدعوى رقم: (10953-2019-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - غرامة التأخير في السداد - غرامة التأخير في تقديم الإقرار - وجوب تقديم الإقرار الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في السداد، وغرامة التأخير في تقديم الإقرار - أسست المدعية اعتراضها على أن هناك مبالغ مشتريات خاضعة لم تقم الهيئة بإدخالها في التقييم النهائي الصادر، ولو تم أخذها في عين الاعتبار لكانت الغرامات بسيطة جداً، بالإضافة إلى أن الخطأ تم من قبلها في المبيعات، والخطأ تم من قبل الهيئة في عدم إضافة المشتريات - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعية بتقديم الإقرار الضريبي في ضريبة القيمة المضافة في المدة المحددة نظاماً يوجب توقيع غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي في الوقت المحدد - عدم سداد المدعية ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظاماً يوجب توقيع غرامة عدم دفع ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظاماً - ثبت للدائرة وجود فرق بين الإقرار المقدم من المدعية وإشعار التقييم النهائي للربع الرابع لعام ٢٠١٨م، كما أن المدعية أقرت بالخطأ في الإقرار، كما لم تتقدم المدعية بسداد الضريبة المستحقة بعد إعادة التقييم الصادر من المدعى عليها. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٣)، (١/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.

- المادة (٨/٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٩م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالكة مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى (١٠٩٥٣-٧) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٢م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...) مالكة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخير في السداد وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار للربع الرابع لعام ٢٠١٨م، بإجمالي مبلغ وقدره (٢٧,٣٩٧,١٥) ريالاً، حيث جاء فيها: «تم فرض غرامات كبيرة وقمنا بتقديم اعتراض للهيئة العامة للزكاة والدخل، جاء الرد بالرفض وأفادوا بأنه يمكننا رفع الاعتراض للجان الضريبية، وحيث لم نتجاوز المدة المحددة (٣٠) يوماً للاعتراض؛ نرجو منكم قبول الدعوى على الغرامات، وإلغاء قرار الهيئة بشأنها».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «فيما يتعلق بغرامة التأخير بالسداد، نفيد الدائرة بأنه بعد مراجعة إقرار المدعية للفترة الضريبية محل الدعوى تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعية الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي؛ مما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، والتي لم تسدد في الميعاد النظامي؛ وبناء على ذلك تم فرض غرامة تأخير عن السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض، كما تم توضيحه آنفاً؛ وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة».

أمّا ما يخص غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، فقد نصّت المادة (١/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة بشكل واضح على معاقبة كل من قدّم إقراراً ضريبياً لا يتماشى مع أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها النص على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي

مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». ونظرًا لتقديم المدعية إقرارًا ضريبيًا خاطئًا، وقيام الهيئة بإعادة تقييم إقرار الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، فإن قرار الهيئة بفرض الغرامة كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة وفق أحكام المادة السالفة الذكر».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٩م، عقدت الدائرة جلساتها الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...) مالكة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) هوية وطنية رقم (...، بصفته وكيلًا شرعيًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٢ هـ المرفقة في ملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صحة كل منهما؛ قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب وكيل المدعية إلغاء غرامة التأخير في السداد، وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار عن الربع الرابع لعام ٢٠١٨م بمبلغ (٢٧,٣٩٧,١٥) ريالًا؛ وذلك استنادًا إلى أن الهيئة لم تقم باحتساب ضريبة المشتريات؛ مما أدى إلى اختلاف في أرقام الضريبة المقدرة، وبالتالي احتساب الغرامة محل مطالبته بالإلغاء في هذه الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما ورد في لائحة دعوى المدعية تمسك بصحة القرار، وفقًا للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المقدمة من الهيئة ردًا على لائحة الدعوى المقدمة من المدعية. ذكر وكيل المدعية أن الهيئة اعتمدت فواتير المشتريات بعد الأربع محل الاعتراض في هذه الدعوى والدعاوى التي تقدمت بها ضد قرارات الهيئة، وبناءً عليه تم استرجاع مبلغ ضريبة المشتريات بمبلغ يقارب (٣٢٩,٠٠٠) ريال عن جميع الأربع. وبعد المناقشة قررت الدائرة منح وكيل المدعية مهلة أسبوع من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما يثبت احتساب الهيئة لضريبة المشتريات، وتقديم نسخة من حسابه الضريبي لدى الهيئة، على أن يزود ممثل الهيئة بنسخة مما يقدمه وكيل المدعية للتعقيب عليه إن رغب في ذلك، على أن يرفق في مذكرته نسخة من كشف الحساب الضريبي الخاص بالمدعية. وتأجيل نظر الدعوى إلى تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٩م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٩م، عقدت الدائرة جلساتها الثانية عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...) مالكة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) هوية وطنية رقم (...، بصفته وكيلًا شرعيًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٢ هـ المرفقة في ملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة هوية كل منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صحة كل منهما؛ قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، ذكر وكيل المدعية أنه

لم يتم حسم بند المشتريات وفق طلبه المحدد في جلسة الدائرة السابقة، وأن ما قدّمه يثبت أحقية موكلته بإلغاء الغرامات محل طلباتها في هذه الدعوى، واكتفى بما قدم. وأضاف ممثل الهيئة أنه قدم لائحة جوابية بناءً على تكليف الدائرة في الجلسة السابقة، حيث تضمنت «أنه بمراجعة بند المبيعات تم تقرير الغرامات محل مطالبة المدعية بالإلغاء في هذه الدعوى، وفقاً لبيانات المدعية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي. أما بند المشتريات فلم يتم عليه تعديل بموجب التقديرات المقدمة من المدعية نفسها»، ويطلب -بناءً على ذلك- رد دعوى المدعية، واكتفى بما قدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في السداد، وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار للربع الرابع لعام ٢٠١٨م بمبلغ (٢٧,٣٩٧,١٥) ريالاً، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٠٢/٠٩/٢٠١٩م وقدمت اعتراضها بتاريخ ١٢/٠٩/٢٠١٩م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخير في السداد، وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار للربع الرابع لعام ٢٠١٨م بمبلغ (٢٧,٣٩٧,١٥) ريالاً؛ استناداً إلى المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، واستناداً إلى المادة (١/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في

احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة؛ وذلك لتأخر المدعية في السداد وتقديم إقرار خاطئ.

وحيث تدفع المدعية فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار بأنها لا تعترض على قانون تم نضه من قبل المشرع، وإنما اعتراضها على مبالغ الغرامات؛ حيث إن هناك مبالغ مشتريات خاضعة لم تقم الهيئة بإدخالها في التقييم النهائي الصادر، ولو تم أخذها في عين الاعتبار لكانت الغرامات بسيطة جداً؛ حيث طلبت من الهيئة إدخالها قبل صدور التقييم، وأفادوا بأنه يمكنها إضافتها في الإقرارات القادمة، بالإضافة إلى أن الخطأ تم من قبلها في المبيعات، والخطأ تم من قبل الهيئة في عدم إضافة المشتريات.

وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع، يتضح أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن وجود فرق بين الإقرار المقدم من المدعية وإشعار التقييم النهائي للربع الرابع لعام 2018م، كما أن المدعية أقرت بالخطأ في الإقرار. أما فيما يخص ما ذكرته المدعية بخصوص وجود مشتريات خاضعة يجب خصمها من الإقرار، فبعد الاطلاع على إشعار التقييم النهائي للربع الرابع لعام 2018م، يتضح أن الهيئة اعتمدت المشتريات المقر عنها بإقرار المدعية عن الفترة محل النزاع، وذلك في ضوء ما تم تقديمه من مستندات مؤيدة للخصم الضريبي، وبالتالي لم يتم إجراء أي تعديل عليها. وكما أنه يحق للمدعية حال توافر الشروط والمتطلبات النظامية للخصم الضريبي، الاستفادة بخصم ضريبة المدخلات عن مشترياتها التي لم تُدرجها بإقرار الفترة في الفترات اللاحقة وفق الفقرة (8) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «لشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبة لائحة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد، وذلك شريطة أن يكون له الحق في إجراء الخصم وفقاً للأحكام الأخرى الواردة بهذه اللائحة. ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد خمس سنوات من السنة التقويمية التي وقع بها التوريد». وبناءً عليه، وحيث إن هناك فروقاً ضريبية مستحقة لم تقر عنها المدعية في فترتها الضريبية، والذي يعد مخالفاً للنصوص النظامية؛ مما يتعين معه صحة إجراء المدعى عليها بغرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار.

أما فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد، حيث دفعت المدعية أنه في تاريخ 2019/06/27م ورد إليها إشعار طلب معلومات إضافية من الهيئة، وتم تزويدهم بالمعلومات والمتطلبات المطلوبة، وبناءً عليه ورد إليها إشعار تقييم نهائي بتاريخ 2019/07/28م؛ حيث تم تعديل مبالغ الضريبة وتم فرض غرامات كبيرة، وقامت بالاعتراض عليه أمام المدعى عليها، وجاء ردها بالرفض. كما طالبت المدعية بإعادة النظر بالغرامة وإعادة تخفيضها. وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعية لنص المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، وبعد الرجوع إلى المستندات المقدمة، وحيث لم تتقدم المدعية بسداد الضريبة المستحقة بعد

إعادة التقييم الصادر من المدعى عليها؛ مما يتعين معه صحة إجراء المدعى عليها بغرض غرامة التأخير في السداد.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- رفض طلب المدعية (...) مالكة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), بإلغاء غرامة التأخير في السداد وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار عن الربع الرابع لعام ٢٠١٨م بمبلغ (٢٧,٣٩٧,١٥) ريالاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٩م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.